

البعيدة عن المدينة او اولادنا واولادنا بل كما المملة جمع حلف قال عليه
 الصلاة والسلام امركم بارجع وانتم عن اربع الايمان بالله بالحق
 بيان او يد من الاربع المأمور بها شهادة ان لا اله الا الله بالحق
 ايضا بيان لسابقه وتعقد عليه الصلاة والسلام بيده وقام الصلاة
 المكتوبة وابت الزكاة المفروضة وصيام رمضان لم يذكر الحج لانه
 عليه الصلاة والسلام علم انهم لا يستطيعونه بسبب كفاهم
 او غير ذلك وان تؤدوا لله خمس ما غنمتم هذا هو وضع الترجمة
 واستكمل كونه قال امركم بارجع وذكر خمسة واجيب
 بان الاربعة هي بعد الشهادة لانهم كانوا مقرين بها وانها كمن
 الانتباذ في الدنيا بضم الدال المملة وتسد يد الموحدة محمد
 وعلم القرع اليا بس وعن الانتباذ في القبر بالنون المفتوحة
 والحق الممسورة جذع ينقر وسطه وينبذ فيه وعن الانتباذ
 في الختم بل كما المملة المفتوحة والنون الساكنة والقوية
 المفتوحة الحز المضمرة ومطلقا وعن الانتباذ في المنزلة
 بتسد يد الف المطلق بالزفة وهذا الحديث قد سبق في كتاب
 الايمان **بالسنة** ثقة نسائه النبي صلى الله
 عليه وسلم بعد وفاته وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
 النسبي قال حدثنا مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن
 ذكوان عن ابي جعفر عبد الرحمن بن هرم عن ابى هريرة رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم من الاقسام
 من باب الافتعال ولانا فيه وليست تاهية فيقسم مرفوع
 لا يجوز ويروى كما قاله العيني وغيره لا تقسم ورتي وشان
 التقيد بالدينار من باب التثنية بالاد في على الاعلى ما تركت
 بعد نفقة

بعد نفقة نسائه امهات المؤمنين ومؤنة عاملي الخليفة بعدى
 فهو صدقة لاني لا اؤرت ولا اخلف مالا ونس على نفقة نسائه
 كونهن محبوبات عن الزواج بسببه او لعظم حقوقهن في بيت
 المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولذلك
 اختصن بمساكنهن ولم يرهنها ورثتهن وهذا الحديث اخبره
 ايضا في الوصايا والغرض ومسلم في المغازي وابوداود في الخراج
 وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شبة قال حدثنا ابواسامة
 حماد بن اسامة قال حدثنا هشام عن ابى عروة بن الربير بن
 العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وما في بيتي من شيء ياكل ذكرا يكسر الموحدة
 انسان او حيوان او غيره الا شطر بعير يرفع شطراي نصف
 وسبق اوجن او شئ من شعير في ردف في بفتح الراء وتسد يد الف
 شبه الطاق او خشب يرفع عن الارض الى جنب الجدار يوقى
 به ما يوضع عليه او كالغرفة القصيرة في البيت اجاب عليه فاكلت
 منه حتى طال على فاكلت فقيني اي فرغ قيل ان التركة مع
 جهل الماخوذ منه فلما كالتة علمت مدة بقائه فقيني عند تمام ذلك
 الاعد واما حديث كيدوا طعامكم بيارك كم فيه فحول على اول
 ملكه اياه او عند اخراج النفقة منه بشرط ان يقبض الباقي و
 مجبولا ومطابقة الحديث للترجمة في قولها فاكلت منه الى آخره
 فانها لم تذكر انها اخذته في نصيبه بالميراث اذ لو لم تسحق النفقة
 لاخذ النسوة منها لبيت المال وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
 في الرقاق ومسلم في آخر الكتاب وابن ماجه في الاطعمة وبه قال
 حدثنا مسدد هو ابن مسهد قال حدثنا يحيى القطان عن ابي
 شعيب

شعيب صح

